حدثنا قتيبة قال انبأنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي
عن ابي عثمان المهدي عن ابن مسعود ان رجلا اصاب من امراءة
قبلة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فانزل الله اقم الصلاة طرفي
النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيات فقال الرجل يا رسول
الله الي هذا قال لجميع امتي كلهم انتهى قال ابن عباس رضي الله عنه
سبب نزول هذه الاية في عمرو بن عديد الانصاري رضي الله عنه انه كان
يبيع التمر في حانوت له عند باب مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ انتشه امراة تبتاع منه تمرا فاعجبها يعني استحسنها فقال لها ان
في البيت تمرا اجود من هذا التمر بهذا الثمن فانطلقي حتى اعطيك
اجود منه هذا فانطلقت المراة فاراها تمرا اجود من هذا بهذا الثمن
فقال لها اصعدي اعطيك منه فصعدت معه وقد فعل بها غير انه لم
يجامعها وحذفها يعني رمى بالشهوة فلما اخرجت شهوته وقضى
تفثه اي حاجته ندم على ما صنع بالمراة فاغتسل ثم اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فسالة عن ذلك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ادري ما ارد عليك حتى ياتيني فيك شي
فيك من الله تعالى فبينما هم بين صلاة العصر والرجل خلق السادية
اذ نزل جبريل عليه السلام بهذه الاية فقراها رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم قال عمر رضي الله عنه هذا له خاصة ام عام لنا فقال
لا بل عام للناس كذا في روضة المهتدين وله شكت ان تقبيل
المراة الاجنبية من الصغاير كما صرح بذلك الفقهاء قال
الامام الحباز رحمه الله تعالى في مختصر محيط السرخسي في اول
كتاب الشهادات الكبيرة ما كان حراما محضا كالزنا واللواط والربا في
شرب الخمر والسرقة والقتل بغير حق واكل مال اليتيم والصغيرة

مالم

مالم يكن حراما محضا كالغمز والقبلة والنظر بشهوة وشرب
المكروب الخمر واكل الربا ونقل الشيخ المناوي رحمه الله
تعالى من ايمة الشافعية في شرح الجامع الصغير ان ما يطلق
عليه اسم الزنا من نظر وقبلة ومباشرة فما دون الفرج ومس محرم
من اللمم انتهى اي من الصغاير والصغيرة بالاصرار عليها تصير كبيرة
ولكن لا يتحقق الاصرار مع وجود الاشياء التي تكفر الصغاير ولو
اجتناب الكباير بمفرده كما سبق بيان والاصرار هو العزم على عدم
التوبة فاذا فعل الذنب كان في فسحة زمانا يتحقق معه الاصرار عليه
ومقدار ذلك الزمان قد اشار اليه الشيخ القدوة العارف بالله تعالى
الشيخ عبد الوهاب الشعراني رحمه الله تعالى في كتابه العهود المحمدية
قال رايت بخط سيدي الشيخ احمد الزاهد ان حد الاصرار على الذنب
ان يدخل عليه وقت صلاة اخرى وهو لم يتب وهذا فيه رايحة
تطويل المدة لكن ذلك لا ينضبط لزيادة الاوقات ونقصها صيفا
وشتاء فليتامل انتهى كلامه قوله وقال عليه الصلاة والسلام
الصلاة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن هدمها فقد
هدم الدين اقول في هذا الكلام استعارة بالكناية وهي تشبيه
الصلاة بالخيمة القايمة المنصوبة بتشبيهها مضمرا في النفس وشي
اثبات العماد لها في اللفظ استعارة تخييلية لانه من لوازم
الخيمة المنصوبة وقوله اقامها ترشيح لان يليه يهم المشبه به والمراد
بالدين دين فقه بالنظر الى مصداق خاص او مطلق الدين بالنظر
الى جماعة المسلمين وكما ان الخيمة اذا لم يكن لها عمود وكانت
مهدمة غير قايمة وله منصوبة لا تخرج عن كونها خيمة فكذلك

Copyright © King Saud University